

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم إبن حامد والمصنف والشارح وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحزر والرعائيتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .  
واختاره السامري في المستوعب والنظم .  
قلت وهو الصواب .  
خصوصا في هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة وهذا الاحتمال للقاضي .  
وفي نهاية إبن رزين يشهد بالملك بتصرفه .  
وعنه مع يده .  
وفي منتخب الآدمي البغدادي إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك شهد له بملكه .  
تنبيه ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره بن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقاله الأصحاب في كتب الخلاف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وتذكره إبن عبدوس وغيرهم .  
واقصر على المدة الطويلة القاضي في المجرد إبن عقيل في الفصول والفخر في الترغيب والمصنف في الكافي والمجد في المحزر وبن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز وغيرهم